مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١)، العدد (١)، ص ص ١٠٣-١٤٥، (يناير ٢٠٠٨م / محرم ١٤٢٩هـ .)

أحكـ . ـام المسبوق في الصلاة

مزيد بن إبراهيم المزيد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم

ملخص البحث. مع عظم شأن الصلاة في دين الإسلام، ووجوب المحافظة عليها، إلا أن الإنسان قد يعرض له ما يجعله يُسبق ببعض أجزاء الصلاة مع الإمام.

وهذا البحث يتناول بالدراسة المسائل المتعلقة بأحكام المسبوق في الصلاة، وفق المنهج العلمي المتبع في الدراسات الفقهية المقارنة، من خلال مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة.

فالتمهيد: يتضمن تعريف المسبوق في الصلاة، ثمّ الحث على التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة، مع بيان فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وإيضاح ما يحصل به إدراكها.

أما المطلب الأول: ففيه بيان حكم المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وترك الإسراع للدخول في الصلاة.

أما المطلب الثاني: فيتناول وقت دخول المسبوق مع الإمام؛ بأن يدخل معه في أي حال وجده عليها.

أما المطلب الثالث: فيتناول كيفية دخول المسبوق مع الإمام، سواء في حال ركوع الإمام أم بعد رفعه من الركوع، مع بيان حكم الدخول في الصلاة مع الإمام قائما، وحكم التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام، وحكم الركوع دون الصف لإدراك الركعة، وحكم انتظار الإمام للداخل في حال الركوع.

أما المطلب الرابع: فقد تناول أحكام قيام المسبوق لإتمام صلاته بعد سلام الإمام، من خلال بيان وقت قيامه للإتمام، وكذا حكم تكبيره عند القيام.

أما الخاتمة: فقد تضمنت أبرز نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه سميع مجيب..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الصلاة في دين الإسلام لها شأن عظيم، إذ هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي صلة بين العبد وربه، والمسلم مأمور بالمحافظة عليها، وأدائها في أوقاتها مع الجماعة، والتبكير في الإتيان إليها.

إلا أن الإنسان قد يعرض له ما يجعله يسبق ببعض أجزاء الصلاة، بحيث يدخل مع الإمام بعد فوات الركعة الأولى معه.

ويهدف هذا البحث إلى جمع المسائل المتعلقة بأحكام المسبوق في الصلاة من كتب الحديث والفقه والفتاوى، ومن ثم دراستها وفق المنهج العلمي المتبع في الدراسات الفقهية المقارنة، مع العناية بأقوال الصحابة والتابعين، والمحققين من العلماء.

وتبرز أهمية هذا البحث من كونه يدرس جانباً من أحكام الصلاة والتي هي عمود الإسلام، ويؤصل لموضوع له تعلق بالمصلي، وعلى وجه يحصل به جمع مسائله، وأقوال أهل العلم فيها، وأدلتهم، مع المناقشة والترجيح بينها، في بحث مستقل.

وسأتناول – إن شاء الله – مسائل هذا البحث (أحكام المسبوق في الصلاة) من خلال مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، حسب خطة البحث التالية:

خطة البحث

المقدمة: وفيها عرض لأهمية البحث وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المسبوق في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الحث على التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة.

المسألة الثالثة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولها فرعان:

الفرع الأول: فضل إدراكها مع الإمام.

الفرع الثاني: ما يحصل به إدراكها مع الإمام.

المطلب الأول: في المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار وترك الإسراع للدخول في الصلاة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

المسألة الثانية: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

المطلب الثاني: وقت دخول المسبوق مع الإمام.

المطلب الثالث: كيفية دخول المسبوق مع الإمام. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كيفية دخول المسبوق مع الإمام وهو راكع . ولها أربعة فروع :

الفرع الأول: في الإحرام بالصلاة قائماً.

الفرع الثاني: في التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام، وفيه خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يأتي بتكبيرتين للإحرام وللركوع.

الحالة الثانية: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط.

الحالة الثالثة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام والركوع معاً.

الحالة الرابعة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فقط.

الحالة الخامسة: أن يأتي بتكبيرة واحدة لاينوي بها شيئاً.

الفرع الثالث: في الركوع دون الصف لإدراك الركعة.

الفرع الرابع: في انتظار الإمام للداخل في حال الركوع.

المسألة الثانية: كيفية دخول المسبوق مع الإمام بعد رفعه من الركوع.

المطلب الرابع: قيام المسبوق لإتمام صلاته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في وقت قيام المسبوق لإتمام صلاته.

المسألة الثانية: في تكبير المسبوق عند القيام لإتمام صلاته.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

التمهيد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المسبوق في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الحث على التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة.

المسألة الثالثة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولها فرعان:

المسألة الأولى: تعريف المسبوق في اللغة والاصطلاح

أولاً:المسبوق في اللغة

المسبوق اسم مفعول من" سبق ، يَسْبق ، ويَسْبُق ، سبقاً.

وسَبَقَه إذا تقدمه ، والسابق المتقدم ، والمسبوق من تقدمه غيره[١].

قال ابن فارس : "السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم"[٢].

والمسبوق : من سبق في الصلاة وغيرها ، ولكن يغلب على من سبق في الصلاة[٣].

ثانياً: المسبوق في الاصطلاح

المسبوق في الصلاة اصطلاحاً هو : المأموم تفوته الركعة الأولى مع الإمام.

شرح التعريف

كلمة (المأموم) : يخرج بها كلٌ من الإمام والمنفرد.

جملة (تفوته الركعة الأولى مع الإمام) : يخرج بها المدرك ؛ لأن المأموم ، إما مدرك وإما مسبوق ، والمدرك هو من صلاها كاملة مع الإمام ، أي أدرك جميع ركعاتها معه ، سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى سلام الإمام ، أما المسبوق فهو من دخل مع الإمام بعد فوات ركعة أو أكثر.

ودخل بمدلول (المسبوق) – من خلال هذا التعريف – من فاته أكثر من ركعة ؛ لأن من فاته ركعتان أو ثلاث أو أربع ، يصدق عليهم جميعا أنهم فاتتهم الركعة الأولى مع الإمام[٤].

المسألة الثانية: الحث على التبكير إلى المسجد، وانتظار الصلاة

دلت النصوص الشرعية على استحباب التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة ومنها مايلي :

١– قول الله تعالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[٥].

قال المفسرون : إن معنى (فَاسْتَبِقُواْ) بادروا وسارعوا ، من الاستباق وهو المبادرة والإسراع.

---

(١) ينظر : القاموس المحيط مادة (سبق) ٢٤٣/٣ ، لسان العرب مادة (سبق) ٩٠/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (سبق) ١٢٩/٣.

(٣) ينظر : أنيس الفقهاء ص٩١.

(٤) ينظر : أنيس الفقهاء ٩٠– ٩١ ، التعريفات للجرجاني ٢١٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٤/١ ،فتح القدير ٣٩٠/١ ، البحر الرائق ٦٧٠/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٧/٢ ؛ تحفة الأحوذي ٢٠٨/١.

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٨ ، وسورة المائدة الآية ٤٨.

و(الْخَيْرَاتِ) هي الأعمال الصالحة[٦].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل – أمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، والصلاة من الأعمال الصالحة، بل هي أفضل العبادات، فتكون المبادرة إليها والتبكير في المجيء إليها مأموراً به شرعاً.

٢– قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[٧].

ومعنى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ أي بادروا إلى ما يوجب المغفرة[٨].

قال القرطبي معناها معنى ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٩].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل – أمر بالمسارعة إلى مايوجب المغفرة، والصلاة مما يوجب المغفرة، فتكون مأموراً بالمسارعة إليها.

٣ – ما رواه أبو هريرة > أن رسول الله ﷺ قال (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوها ولو حبواً)[١٠].

والاستدلال بهذا الحديث في موضعين منه

الموضع الأول: قوله: (الصف الأول):

وللعلماء في المراد بالصف الأول قولان:

القول الأول

إن المراد به من سبق إلى المجيء للصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، فيكون الصف هنا بمعنى المجموعة من المصلين الذين يأتون أولاً إلى المسجد، ويؤيد هذا التفسير اتفاق العلماء على أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول[١١].

---

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ١/١٦٥؛ تفسير ابن كثير ١/١٩٤.

(٧) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٨) تفسير الطبري ٦/٥٢.

(٩) تفسير القرطبي ٢/٢٠٣.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث ٦١٥ (٢/٩٦) ومسلم في كتاب الصلاة حديث ١٢٩ (١/٣٢٥).

(١١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١– ١٣٩، الاستذكار ٤/٣٢.

قال ابن عبدالبر: النبي ﷺ بين فضل الصف الأول "من أجل البكور إليه والتقدم"[١٢].

القول الثاني

إن المراد به الصف الأول الذي يلي الإمام[١٣].

وعلى كلا القولين فالحديث واضح الدلالة على فضل التبكير إلى الصلاة، فحتى على القول الثاني فإن الصف الأول الذي يلي الإمام لا يتأتى غالباً إلا لمن جاء مبكراً إلى المسجد.

قال ابن عبدالبر: "وفي هذا ما يوضح لك معنى الصف الأول، وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم"[١٤].

وقال الباجي: "يريد ﷺ تعظيم أمر الثواب على النداء والصف الأول، فإن الناس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثوابه كلهم، ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه تشاحاً فيه، ورغبة في ثوابه[١٥].

الموضع الثاني من الاستشهاد بهذا الحديث، قوله :"ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه".

والتهجير: التبكير إلى الصلوات، أي صلاة كانت[١٦].

قال ابن عبدالبر: "أما التهجير فمعروف، وهو البدار إلى الصلاة في أول وقتها، وقبل وقتها لمن شاء، ثم انتظارها"[١٧].

وبعض العلماء خص التهجير بالتبكير إلى الصلاة في الهاجرة (وهي شدة الحر نصف النهار، وذلك لايكون إلا للظهر أو الجمعة)[١٨].

وعلى هذا المعنى تكون دلالة الحديث في الحض على التبكير إلى الصلاة من باب (مفهوم الموافقة): لأنه إذا كان مرغباً في التبكير إلى صلاة الظهر مع شدة الحر ففي غيرها من الصلوات أولى لانتفاء المشقة.

٤- ما رواه أبو هريرة > أن رسول الله ﷺ قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، اللهم أغفر له، اللهم أرحمه، لايزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لايمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة"[١٩].

---

(١٢) التمهيد ١٤/٢٢.

(١٣) ينظر: فتح الباري: ٢٠٨/٢.

(١٤) الاستذكار: ٣٢/٤.

(١٥) المنتقى للباجي: ١٣٢/١.

(١٦) ينظر: فتح الباري ٩٧/٢ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٩/١.

(١٧) الاستذكار ٣١/٤.

(١٨) ينظر: فتح الباري ٩٧/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١- ١٣٩، المنتقى للباجي ١٣٢/١.

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٦٥٩ (١٤٢/٢) ، ومسلم في كتاب المساجد حديث ٢٧٣(٤٥٩/١)

وفي معناه ما رواه أنس بن مالك > أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل... وفيه: "لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها"[٢٠].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من ينتظر الصلاة يكتب له أجر وثواب المصلى، ولايتحقق انتظار الصلاة إلا بالإتيان إليها مبكراً[٢١].

٥- ما رواه أبو هريرة > أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط"[٢٢].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن انتظار الصلاة نوع من الرباط في سبيل الله والرباط في سبيل الله فيه فضل عظيم وأجر جزيل، لقوله ﷺ: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها"[٢٣]. فيكون في انتظار الصلاة فضل عظيم، ولا يتحقق ذلك إلا بالتبكير إلى المسجد[٢٤].

المسألة الثالثة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام

ولها فرعان:

الفرع الأول: فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

الفرع الثاني: ما يحصل به إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

---

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٦٦١ (١٤٨/٢).

(٢١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣٩٠/٤- ٥٥/٢٤، طرح التثريب ٥٧٠/٢، ٥٧٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٦/٥، الاستذكار ٣١/٤-٣٢.

(٢٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، حديث ٢٥١ (٢١٩/١)، والترمذي في كتاب الطهارة، حديث ٥١ (٧٢/١).

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، حديث ٢٨٩٢ (٨٥/٦)، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، حديث ١٦٦٤ (١٨٨/٤).

(٢٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥٥/٤.

الفرع الأول: فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام

يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما في ذلك من إدراك كامل الصلاة مع الإمام، ويدل على فضل ذلك مايلي:

١ – قول الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٢٥].

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل أمر بالمبادرة والمسارعة إلى الخيرات، وإدراك تكبيرة الإحرام من الخيرات، فيكون مأموراً بها.

٢– قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[٢٦].

قال المفسرون: معنى سارعوا إلى مغفرة من ربكم: أي بادروا إلى مايوجب المغفرة[٢٧].

وقال أنس بن مالك ومكحول في تفسيرها: معناه: سارعوا إلى تكبيرة الإحرام[٢٨].

وقال علي بن ابي طالب: إلى أداء الفرائض[٢٩].

قال القرطبي: "وقيل غير هذا، والآية عامة في الجميع، ومعناها معنى فاستبقوا الخيرات"[٣٠].

٣– ما رواه أبو هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... الحديث"[٣١].

وجه الدلالة:

احتج بهذا الحديث النووي على استحباب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام حيث قال: "وموضع الدلالة: إن الفاء عند أهل العربية للتعقيب، فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام"[٣٢].

---

(٢٥) سورة البقرة الآية ١٤٨.

(٢٦) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٢٧) ينظر: تفسير الطبري ٥٢/٦.

(٢٨) تفسير القرطبي ٢٠٣/٢.

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) المرجع السابق.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث٧٣٢ (٢١٦/٢)، ومسلم في كتاب الصلاة حديث ٤١١ (٣٠٨/١).

(٣٢) المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٤.

٤- ما رواه أنس بن مالك > قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق"[٣٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث رتب الفضل العظيم على إدراك تكبيرة الإحرام، وهذا دليل على استحباب ذلك.

٥ – ما رواه أبوهريرة > قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها"[٣٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث بين أهمية تكبيرة الإحرام وأنها صفوة الصلاة، ثم أمر بالمحافظة عليها، فدل ذلك على استحبابها.

٦ – اهتمام السلف – رحمهم الله – وحرصهم على إدراك تكبيرة الإحرام[٣٥]، فقد كانوا إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام عزو أنفسهم ثلاثة أيام[٣٦]، ولايعزون أنفسهم إلا على فوات أمر فاضل.

الفرع الثاني: ما يحصل به إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام

إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام يحصل بما إذا حضر تكبيرة الإمام، واشتغل عقبها بعقد صلاته.

فإن لم يحضر تكبيرة إمامه، أو حضر وأخر تكبيره، فقد فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام[٣٧].

المطلب الأول: المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار للدخول في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

---

(٣٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة حديث ٢٤١ (٧/٢)، وضعفه، قال: "وقد روي عن أنس موقوفا"، كما ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٠٨/٢.

(٣٤) رواه البزار (كما في مجمع الزوائد ٩٨/٢)، وفيه الحسن بن السكن، ضعفه الإمام أحمد، (ينظر / التلخيص الحبير ٩١٠/٢، مجمع الزوائد ٩٨/٢).

(٣٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٩١١/٢): " والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة ".

(٣٦) ينظر: تحفة الأحوذي ٢٠٩/١.

(٣٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢٠٦/٤، روضة الطالبين ٣٤١/١، مغني المحتاج ٢٣١/١، كشاف القناع ٤٦٠/١، تحفة الأحوذي ٢٠٨/١.

المسألة الثانية : الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

المسألة الأولى: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة

الصلاة عبادة تتطلب الخشوع وحضور القلب، ومما يعين على هذا الإتيان إليها بسكينة ووقار، وترك الإسراع في المشي إليها، وقد أجمع العلماء على هذا.

قال الحافظ ابن رجب : "أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة وترك الإسراع والهرولة في المشي"[٣٨].

ومستند هذا الإجماع ما يلي :

١- ما رواه أبو قتادة > قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجال[٣٩]، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا الصلاة، قال: " فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[٤٠].

٢- ما رواه أبو هريرة > عن النبي ﷺ قال: " أذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا"[٤١].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان صريحا الدلالة على الأمر بالإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن الاستعجال والإسراع إليها[٤٢].

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة > : "إذا سمعتم الإقامة" أخص من قوله ﷺ في حديث أبي قتادة > : "إذا أتيتم الصلاة".

(٣٨) فتح الباري لابن رجب ٥٦٧/٣.

(٣٩) (جلبة رجال) : أي أصواتهم حال حركتهم، ينظر: فتح الباري ١١٦/٢.

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٣٠٦/٥ ، والبخاري ، واللفظ له ، كتاب الأذان ، حديث ٦٣٥ (١١٦/٢) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، حديث ٦٠٣ (٤٢١/١) .

(٤١) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٢٧٠/٢ ، والبخاري ، واللفظ له ، كتاب الأذان ، حديث ٦٣٦ (١١٧/٢) ، ومسلم، كتاب المساجد ، حديث ٦٠٢ (٤٢١/١) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، حديث٥٧٢ (١٥٦/١) ، وابن ماجة ، كتاب المساجد ، حديث ٧٧٥ (٢٥٥/١) ، وفي لفظ آخر " وما فاتكم فاقضوا " عند الإمام أحمد في رواية أخرى، المسند ٢٣٨/٢ ، والنسائي ، كتاب الإمامة ، حديث ٨٦١ (١١٤/٢) .

(٤٢) ينظر: طرح التثريب ٥٥٩/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٥.

قال الحافظ ابن حجر: "الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لايحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب أولى"[٤٣].

٣ – ما رواه أبو هريرة > أن رسول الله ﷺ قال: إذا ثُوِّبَ للصلاة[٤٤]، فلا تأتوها وأنتم تسعون[٤٥]، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يَعْمِدُ[٤٦] إلى الصلاة فهو في صلاة"[٤٧].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن قاصد الصلاة في حكم المصلي، وهذا إشارة إلى أنه ينبغي عليه أن يتأدب بآداب الصلاة من الخشوع وحضور القلب وسكون الأعضاء، وترك العجلة والإسراع في المشي إليها[٤٨].

المسألة الثانية: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة

إذا خشي قاصد الصلاة فوات تكبيرة الإحرام، أو فوات ركعة، فهل له أن يسرع في المشي إلى الصلاة أم لا؟ للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول

إنه يمشي إليها بسكينة ولايسرع، سواء خاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا.

وهذا مذهب الحنفية[٤٩]، والشافعية[٥٠]، والظاهرية[٥١].

---

(٤٣) فتح الباري ١١٧/٢.

(٤٤) معناه: إذا أقيمت؛ سميت الإقامة تثويباً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء في الأذان من قولهم (ثاب): إذا رجع. ينظر: الاستذكار ٣٥/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠/٥.

(٤٥) قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣١/٢٠): السعي ههنا في هذا الحديث: المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة.

(٤٦) أي: يقصد، (لسان العرب، مادة عمد، ٨٧٩/٢).

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٤٦٠/٢، ومسلم، كتاب المساجد، حديث ٦٠٢ (٤٢١/١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، حديث٥٧٢ (١٥٦/١)

(٤٨) ينظر: فتح الباري، ١١٨/٢، طرح التثريب ٥٦٢/٢.

(٤٩) ينظر: تحفة الفقهاء ١٤٤/١، حاشية ابن عابدين ١٥٦/١.

(٥٠) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٢/١.

(٥١) ينظر: المحلى ٢٦٣/٤.

وبه قال: عطاء وسفيان الثوري[٥٢].

قال الكاساني: "قال محمد: ويؤمر من أدرك القوم ركوعاً أن يأتي وعليه السكينة والوقار، ولا يعجل في الصلاة حتى يصل الصف، فما أدرك مع الإمام صلى بالسكينة والوقار، وما فاته قضى"[٥٣].

وقال النووي: "مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا"[٥٤].

القول الثاني

إن خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة له أن يسرع لإدراكها.

وذهب على هذا القول الأسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن زيد، وسعيد بن جبير، وإسحاق بن راهوية[٥٥].

وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية[٥٦].

القول الثالث

إن طمع أن يدرك تكبيرة الإحرام أو الركعة جاز له الإسراع الذي لاينافي السكينة والوقار، أما الإسراع بمعنى الجري والعجلة فيكره.

وهو مذهب المالكية[٥٧]، والحنابلة[٥٨].

واختاره النسائي في سننه، وترجم له بـ"باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي"[٥٩].

جاء في الشرح الكبير للدردير: "(و) جاز (إسراع) في المشي (لها) أي للصلاة لتحصيل فضل الجماعة، (بلاخبب) أي هرولة[٦٠]، لأنه يذهب الخشوع، فيكره الخبب ولو خاف فوات إدراكها"[٦١].

---

(٥٢) ينظر: المحلى ٤/٢٦٣.

(٥٣) بدائع الصنائع ١/٤٥.

(٥٤) المجموع شرح المهذب ٤/٢٠٧.

(٥٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٥٨ ؛ مصنف عبدالرزاق ٢/٢٩٠ ؛ شرح السنة للبغوي ٢/٣١٩ ؛ التمهيد ٢٠/٢٨٢ .

(٥٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤/٢٠٧.

(٥٧) ينظر: مواهب الجليل ١/٣٧١، بلغة السالك ١/٢٣٥، الاستذكار ٤/٣٨.

(٥٨) ينظر: غاية المنتهى ١/١٢٩، المبدع ١/٤٢٦، الشرح الكبير على المقنع للمقدسي ٣/٣٩٦.

(٥٩) سنن النسائي ٢/١١٥.

(٦٠) الهرولة: مادون الجري (ينظر: الشرح الصغير ١/٣٣٥) .

(٦١) الشرح الكبير للدردير ١/٣٣٤.

وجاء في الإقناع : "وإن سمع الإقامة لم يسع ، فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى... فلا بأس أن يسرع شيئاً ، ما لم تكن عجلة تقبح"[٦٢].

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١- ما رواه أبو هريرة > عن النبي ﷺ : " أذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا "[٦٣].

وجه الدلالة:

إن سامع الإقامة يخشى فوات بعض الصلاة ، ومع ذلك أمره النبي ﷺ بالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ، ونهاه عن السعي ، وأكد النبي ﷺ ذلك بقوله "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" ، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات ، لئلا يظن أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوات الصلاة[٦٤].

٢- ما رواه أبوهريرة > أن رسول الله ﷺ قال : " إذا ثُوِّبَ للصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاة فهو في صلاة "[٦٥].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ نهى عن السعي – بمعنى الإسراع إلى الصلاة عند التثويب لها ، بالإتيان إليها بسكينة ، مع أن من سمع التثويب للصلاة يخشى فوات شيء منها ، وأكد ذلك ببيان العلة فقال : "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة[٦٦].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- الآيات الدالة على المبادرة إلى الخير:

---

(٦٢) الإقناع للحجاوي١ /١٦٨.

(٦٣) سبق تخريجه ص : ١١٥.

(٦٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٩٩ ، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٦٦- ٥٦٨ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ١٤١.

(٦٥) سبق تخريجه في ص : ١١٥.

(٦٦) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٩٩ ، طرح التثريب ٢/ ٥٦١.

أ) قول الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٦٧].

ب) قول الله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[٦٨].

ج) قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾[٦٩].

وجه الدلالة:

إن الآيات السابقة أمرت بالمسابقة والمسارعة إلى فعل الخيرات، وما يقتضي المغفرة، والصلاة من الخيرات، وفعلها يقتضي المغفرة، فيكون مأموراً بالإسراع إليها[٧٠].

يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآيات من وجهين:

الوجه الأول:

إن هذه نصوص عامة خصصها الحديث الصحيح بالأمر بالمشي إلى الصلاة بسكينة والنهي عن الإسراع إليها[٧١].

الوجه الثاني:

إن مدلول هذه النصوص من المسابقة والمسارعة إلى الخيرات يقتضي من المكلف المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، والتبكير إلى المسجد، بحيث لايجيء متأخراً وفي حال تستدعي منه العجلة والإسراع خشية فوات شيء منها مع الإمام.

٢- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٧٢].

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، والسعي هو العدو[٧٣]، فيكون العدو إلى صلاة الجمعة مشروعاً، وغيرها من الصلوات في حكمها.

---

(٦٧) سورة البقرة الآية ١٤٨.

(٦٨) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٦٩) سورة الواقعة الآية ١٠ ، ١١.

(٧٠) ينظر: بداية المجتهد، ١٠٨/١.

(٧١) ينظر: المرجع السابق.

(٧٢) سورة الجمعة الآية ٩.

(٧٣) ينظر: مختار الصحاح (مادة سعي) ص١٢٦.

ونوقش هذا الاستدلال بعد التسليم أن المراد بالسعي في الآية هو العدو، بل المراد به المضي والذهاب إليها[٧٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ليس المراد بالسعي المأمور به العدو... ولكن قال الأئمة: السعي في كتاب الله هو العمل والفعل، كما قال الله تعالى: {إن سعيكم لشتى}[٧٥]. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾[٧٦]. فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها والذهاب إليها"[٧٧].

وقال الحافظ بن حجر:

"السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو، لمقابلته بالمشي، حيث قال ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة"[٧٨].

٣- ما رواه أبو رافع قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع .. الحديث[٧٩].

وجه الدلالة:

أثبت الحديث إسراع النبي ﷺ إلى الصلاة، وفعله ﷺ حجة، فيكون دليلاً على مشروعية الإسراع في المجيء إلى الصلاة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

إن هذا الحديث يتعارض مع ماجاء في حديث أبي هريرة > من النهي عن الإسراع، وحديث أبي هريرة > أصح من حديث أبي رافع > فيتعين الأخذ به[٨٠].

---

(٧٤) ينظر: شرح السنة للبغوي ٣١٧/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠/٥.

(٧٥) سورة الليل الآية ٤.

(٧٦) سورة الإسراء الآية ١٩.

(٧٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٩/٢٢ – ٢٦٠.

(٧٨) فتح الباري ٣٩٠/٢.

(٧٩) أخرجه النسائي، في كتاب الإمامة، الحديث ٨٦٢ (١١٥/٢)،

(٨٠) ينظر: طرح التثريب ٥٦٠/٢.

الوجه الثاني:

وقد ناقش أصحاب القول الثالث الاستدلال بهذا الحديث بأن ما اثبته هذا الحديث لايتعارض مع النهي عن الإسراع، كما سيأتي بيانه في أدلتهم.

٤- أنه مروي عن بعض الصحابة ، كما يلي :

أ) روى سلمة بن كهيل أن ابن مسعود سعى إلى الصلاة، فقيل له : فقال : أوليس أحق ما سعيت إليه الصلاة[٨١].

ب) روى نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد[٨٢].

وجه الدلالة:

إن هذين الأثرين اثبتا إسراع ابن عمر وابن مسعود } إلى الصلاة، وفعل الصحابي حجة، فيكون دليلاً على مشروعية الإسراع في المجيء إلى المسجد.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول:

إن فعل الصحابي مختلف في حجيته[٨٣]، وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن الإسراع، فلا يعدل عنه.

الوجه الثاني:

إن أصحاب القول الثالث لايرون تعارضاً بين ما روي عن هذين الصحابيين، وبين النهي عن الإسراع — كما سيأتي بيانه في أدلتهم.

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى إنه يستحب لقاصد الصلاة أن يمشي إليها بسكينة ووقار ولايسرع، إلا أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة فيجوز له الإسراع على وجه لاينافي السكينة والوقار، أما الإسراع بمعنى العدو، والجري والهرولة، أو كان السعي عجلة تقبح، فهو منهي عنه.

---

(٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، مصنف عبدالرزاق ٢٩٠/٢.

(٨٢) الموطأ ٧٢/١، مصنف عبدالرزاق ٢٩٠/٢.

(٨٣) ينظر خلاف العلماء في حجية قول الصحابي في: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/٤ ؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص: ٥٣٠.

وهؤلاء أعملوا كل الأدلة.

فحملوا أدلة القول الأول على الإسراع بمعنى العدو والهرولة.

وحملوا فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه > مما احتج به أصحاب القول الثاني، على ما إذا كان الإسراع على وجه لاينافي السكينة والوقار، وعلى وجه لايقبح فعله من قاصد الصلاة.

ولذا ترجم النسائي في سننه لهذا القول بباب (الإسراع إلى الصلاة من غير سعي) وأورد فيه حديث أبي رافع > المتقدم[٨٤].

قال زين الدين العراقي: "وذلك يدل على أن النسائي فهم أن بين السعي والمشي رتبة وهي الإسراع، وأنها ملتحقة بالمشي في عدم النهي عنها"[٨٥].

وسئل الإمام مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت؟ فقال: "ما أرى بذلك بأساً ما لم يسع"[٨٦].

وقال الإمام أحمد: "لابأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تقبح، جاء الحديث إن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يُعَجِّلُون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها"[٨٧].

ومما يؤيد هذا القول (بحمل الإسراع – المنهي عنه – على العدو والهرولة) أن سبب أمر النبي ﷺ بإتيان الصلاة بسكينة ووقار– كما في حديث أبي قتادة المتقدم[٨٨] – أنه سمع جلبة رجال، أي أصواتهم حال حركتهم فلما صلى سألهم: ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا الصلاة، قال: لاتفعلوا...الحديث.

فالسبب يفسر معنى الإسراع بذلك.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول منها، وما ورد عليها من مناقشة، يتضح بجلاء رجحان القول الثالث؛ حيث أعمل أصحاب هذا القول كل الأدلة، وأخذوا بجميع النصوص، والله أعلم.

---

(٨٤) سنن النسائي ١١٥/٢.

(٨٥) طرح التثريب ٥٦٠/٢.

(٨٦) الاستذكار ٣٨/٤.

(٨٧) المغني ١١٦/٢، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٥٦٧/٣.

(٨٨) في صفحة: ١١٩.

المطلب الثاني: وقت دخول المسبوق مع الإمام

يستحب للمسبوق أن يدخل مع الإمام في أي حال وجده عليها، من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، ولاينتظر قيام الإمام أو انتقاله، وإن لم يُعْتَدّ له بما أدركه، وهذا بلا خلاف بين العلماء[٨٩].

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم"[٩٠].

ومستند ذلك مايلي:

أولاً: قوله ﷺ: "إذا ثُوِّبَ للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ..." الحديث[٩١].

وجه الدلالة:

إن قوله ﷺ "فما أدركتم فصلوا" أمر بالدخول مع الإمام على الهيئة التي يوجد عليها، وهو أمر مطلق لم يقيد بما إذا كان الإمام في حال يعتد للمسبوق بما يدركه معه أم لا[٩٢].

ثانياً: عن أبي بكرة > أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ.

فقال: "زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ"[٩٣].

قال البغوي: "ومن فوائد حديث أبي بكرة أن من أدرك الإمام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الإمام"[٩٤].

قال ابن حجر: "واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها"[٩٥].

---

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٩، الكافي لابن عبدالبر ص٤٩، الأم للإمام الشافعي ٢/٣٣٠، المغني٢/١٨٤، المحلى ٤/٢٣٨، فتح الباري ٢/٣٦٩، شرح السنة للبغوي ٣/٣٨٠، طرح التثريب ٢/٥٦٣.

(٩٠) سنن الترمذي ٢/٤٨٦.

(٩١) سبق تخريجه في ص: ١٢٠.

(٩٢) ينظر: المنتقى للباجي ١/١٣٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤١، الكافي لابن عبدالبر ص٤٩.

(٩٣) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٥/٣٩، والبخاري، واللفظ له، في كتاب الأذان، الحديث ٧٨٣(٢/٢٦٧)، وأبو داود، في كتاب الصلاة، الحديث٦٨٤ (١/١٨٢)، والنسائي، في كتاب الإمامة، الحديث٨٧١ (٢/١١٨)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٦٩): "قوله(ولا تَعُد) ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العود".

(٩٤) شرح السنة ٣/٣٨٠.

(٩٥) فتح الباري ٢/٣٦٩.

ثالثاً: عن أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة: [٩٦].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر من أدرك الإمام في السجود أن يدخل معه ويسجد، مع أن مدرك السجود لايعتد له بالركعة مادام الركوع قد فاته، فدل هذا على أن المسبوق مأمور بالدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها[٩٧].

رابعاً: عن عبدالعزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة، عن النبي ﷺ قال: "من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها: [٩٨]

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الأمر بالدخول مع الإمام في أي حال كان عليها[٩٩].

قال الحافظ ابن حجر: "استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبدالعزيز بن رفيع" وأورد هذا الحديث[١٠٠].

خامساً: عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء ، يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا"[١٠١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الصحابة > كانوا إذا سبقوا ببعض الصلاة، صلوا مقدار ما فاتهم منفردين، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة، ثم إن معاذاً لما أتى الصلاة تابع الإمام فيما هو فيه، ثم استدرك ما بقي بعد سلامه، فأقره النبي ﷺ وأمر الصحابة أن يفعلوا فعله.

---

(٩٦) أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، الحديث ٨٩٣ (١/٢٣٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٢١٦) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٦٠.

(٩٧) ينظر :المغني ٢/١٨٤ ، عون المعبود /٧٥٩.

(٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٣/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، (٢٩٦/٢) ، وسعيد بن منصور ، كما في فتح الباري (٢٦٩/٢) .

(٩٩) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٤١/١.

(١٠٠) فتح الباري ٣٦٩/٢.

(١٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، الحديث ٥٠٦ (١٣٨/١) ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، (٩٣/٣) ، وصححه الألباني (صحيح أبي داود : ٤٧٨)

فدل ذلك على أن المسبوق يدخل مع الإمام في أي حال وجده عليها[١٠٢].

سادساً: عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال[١٠٣] فليصنع كما صنع الإمام[١٠٤][١٠٥].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في أمر المسبوق بالدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها[١٠٦].

قال أبوبكر بن العربي: "وإنما ذكره أبوعيسى ليبين بذلك أنه ورد أمر بأن يدخل مع الإمام على أي حال كان، وبذلك أقول ولو لم يدرك معه إلا السلام"[١٠٧].

سابعاً: رويت آثار عن السلف تدل على أن المسبوق يدخل مع الإمام في أي حال وجده عليها منها: -

أ) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إنْ وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع، كبر وسجد، ولم يعتد بها[١٠٨].

ب) عن قتادة قال: إذا أدركتهم وهم سجود، فاسجد معهم، ولا تعتد بتلك الركعة[١٠٩].

ج) عن إبراهيم النخعي قال: علي حال وجدت الإمام، فاصنع كما يصنع[١١٠].

---

(١٠٢) ينظر: طرح التثريب ٥٦٣/٢، عون المعبود ٤٢٦/٠.

(١٠٣) أي من قيام وركوع أو سجود أو قعود (ينظر: تحفة الأحوذي ١٩٩/٣).

(١٠٤) أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك ولاينتظر الإمام إلى القيام ،(المرجع السابق).

(١٠٥) أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم"، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، الحديث٥٩١ (٤٨٦/٢)

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (٣٦٩/٢): "وفي إسناد ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور" (الحديث المتقدم في رابعاً)، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٤٨٦/٢ الهامش): "له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود" (أي الحديث المتقدم في خامساً)، وقال عبد القادر الأرناؤوط: "وفي حديث معاذ انقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، لكن له شاهد بمعناه من حديث معاذ عند أبي داود"[أي الحديث المتقدم في خامسا](هامش جامع الأصول ٦٣٠/٥)

(١٠٦) ينظر: عارضة الأحوذي ٧٣/٣، المغني ١٨٤/٢.

(١٠٧) عارضة الأحوذي ٧٤/٣.

(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٠/٢ (ط دار القبلة).

(١٠٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ (ط دار القبلة).

(١١٠) المرجع السابق.

المطلب الثالث: كيفية دخول المسبوق مع الإمام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كيفية دخول المسبوق مع الإمام وهو راكع.

المسألة الثانية: كيفية دخول المسبوق مع الإمام بعد رفعه من الركوع.

المسألة الأولى: كيفية دخول المسبوق مع الإمام وهو راكع.

ولها أربعة فروع:

الفرع الأول: في الإحرام بالصلاة قائماً.

الفرع الثاني: في التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام.

الفرع الثالث: في الركوع دون الصف لإدراك الركعة.

الفرع الرابع: في انتظار الإمام للداخل في حال الركوع.

الفرع الأول: في الإحرام بالصلاة قائماً

اتفق العلماء على أن المسبوق في الفرض يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً إن كان قادراً.

قال الكاساني: "وإذا وجد الإمام في الركوع يكبر للافتتاح قائماً"(١١١).

وقال ابن عبدالبر: "وعلى المأموم إذا فاته بعض الصلاة أن يحرم قائماً بتكبير ينوي به الدخول في صلاته"(١١٢).

وقال النووي: "إذا أدرك الإمام راكعاً كبر للإحرام قائماً، ثم يكبر للركوع"(١١٣).

وقال ابن قدامة: "وعليه [أي المسبوق] أن يأتي بالتكبيرة منتصباً"(١١٤).

وذلك لأن تكبيرة الإحرام محلها القيام - للقادر عليه-، فإذا أتى بها وهو راكع فقد أتى بها في غير محلها، فلم تجزه(١١٥).

ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة غير النافلة(١١٦).

---

(١١١) بدائع الصنائع ١/١٢٩، وينظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٨٠.

(١١٢) الكافي ص٤٩، وينظر: حاشية الدسوقي ١/٢١٣.

(١١٣) المجموع شرح المهذب ٤/٢١٤، وينظر: الأم للإمام الشافعي ٢/٣٣٠.

(١١٤) المغني ٢/١٨٢، وينظر: معونة أولي النهى ٢/٣٣٥.

(١١٥) ينظر: المغني (الموضع السابق).

(١١٦) ينظر: معونة أولي النهى (الموضع السابق).

الفرع الثاني: في التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام

وفيه خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يأتي بتكبيرتين للإحرام وللركوع.

الحالة الثانية: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط.

الحالة الثالثة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام والركوع معاً.

الحالة الرابعة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فقط.

الحالة الخامسة: أن يأتي بتكبيرة واحدة لاينو بها شيئاً.

الحالة الأولى: أن يأتي بتكبيرتين للإحرام وللركوع:

الأفضل للمسبوق أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه، وهذا محل اتفاق بين العلماء[١١٧].

قال أبوداود: قلت لأحمد: يكبر مرتين أحبُّ إليك؟ قال: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف[١١٨].

وذلك لأمرين:

أحدهما: أن تكبيرة الإحرام ركن لاتسقط بحال، والتكبيرة الثانية تكبيرة الركوع وكل من الإحرام والركوع شرع له التكبير، فيكون المسبوق قد أتى بالمشروع على وجه الكمال[١١٩].

الثاني: أن في إتيانه خروجاً من خلاف من قال: لاتجزئه تكبيرة واحدة[١٢٠]، كما سيأتي.

الحالة الثانية: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط:

اتفق العلماء من الحنفية[١٢١]، والمالكية[١٢٢]، والشافعية[١٢٣]، والحنابلة[١٢٤]، على أن المسبوق إذا دخل في الصلاة والإمام راكع، فأتى بتكبيرة واحدة، ونوى بها الإحرام فقط، فإنها تجزئه عن تكبيرة الركوع.

---

(١١٧) ينظر: فتح القدير ٤٨٣/١، بدائع الصنائع ١٢٩/١، عقد الجواهر الثمينة ١٤٥/١، أسنى المطالب ٦٣/١، الإقناع للحجاوي ٢٤٩/١.

(١١٨) المغني ١٨٢/٢.

(١١٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٢٠) ينظر: كشاف القناع ٤٦١/١: الإنصاف ٢٢٤/٢.

(١٢١) ينظر: البحر الرائق ١٣٢/٢.

(١٢٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٨/١.

(١٢٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢١٤/٤.

(١٢٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٥٤١/١.

وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه روي عن زيد بن ثابت، وابن عمر[١٢٥] } ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون ذلك إجماعاً[١٢٦].

الثاني: أنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد، أحدهما ركن فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنه يجزئه عن طواف الوداع[١٢٧].

الحالة الثالثة: أن يأتي بتكبيرة واحدة وينوي بها الإحرام والركوع معاً:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة، ونوى بها الإحرام والركوع معاً، فقد اختلف العلماء في انعقاد صلاته على قولين:

القول الأول: إن صلاته لا تنعقد.

وهو مذهب الشافعية[١٢٨]، والصحيح من مذهب الحنابلة[١٢٩].

القول الثاني: إن صلاته تنعقد.

وهو مذهب الحنفية[١٣٠]، والمالكية[١٣١]، ورواية عن الإمام أحمد[١٣٢]، اختارها ابن قدامة[١٣٣].

الأدلة:

دليل القول الأول: إن المطلوب للدخول في الصلاة الإتيان بتكبيرة الإحرام مع اعتقاد فرضيتها، فإذا خالط نيتها نية أنها للركوع، فقد خالط نية الفرضية نية عدم الفرضية، فلم تنعقد الصلاة لتنافيهما.

ويناقش: بعدم التسليم بالتنافي؛ لأنها مخالطة اشتراك واقتران، وليس مخالطة تنافي وتعارض[١٣٤].

---

(١٢٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/٤٣١.

(١٢٦) ينظر: المغني ٢/١٨٣.

(١٢٧) ينظر: معونة أولي النهى ٢/٣٣٥- ٣٣٦.

(١٢٨) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٦١.

(١٢٩) ينظر: الإقناع للحجاوي ١/٢٤٩.

(١٣٠) ينظر: فتح القدير ١/٤٨٣.

(١٣١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٣٤٨.

(١٣٢) ينظر: الإنصاف ٢/٢٢٤.

(١٣٣) ينظر: المغني ٢/١٨٢.

(١٣٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤/٢١٤؛ معونة أولي النهى ٢/٣٣٦، أسنى المطالب ١/٦٤.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- إن نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح، فهما من جملة العبادة[١٣٥].

٢- إنه واجب يجزيء عنه وعن غيره إذا نواه، فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع[١٣٦].

الترجيح:

الراجح هو القول بانعقاد صلاة المسبوق بتكبيرة واحدة، ينوي بها الإحرام والركوع معا؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، مقابل ماورد على دليل القول الأول من مناقشة، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يأتي بتكبيرة واحدة وينوي بها الركوع فقط:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة ونوى بها الركوع فقد اختلف العلماء في انعقاد صلاته على قولين:

القول الأول: أن صلاته تنعقد.

وهو مذهب الحنفية[١٣٧].

القول الثاني: أن صلاته لاتنعقد.

وهو مذهب المالكية[١٣٨]، والشافعية[١٣٩]، والحنابلة[١٤٠].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن المسبوق لما نوى بهذه التكبيرة الركوع، ولم ينو تكبيرة الافتتاح، لغت نيته وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح، لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج الصلاة، وكانت التحريمة هي المفروضة عليه؛ لكونها شرطاً، انصرفت إلى الفرض؛ لأن المحل له، وهو أقوى من النفل[١٤١].

---

(١٣٥) ينظر: كشاف القناع ٤٦١/١.

(١٣٦) ينظر: المغني ١٨٢/٢.

(١٣٧) ينظر: فتح القدير ٤٨٣/١.

(١٣٨) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٨/١.

(١٣٩) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢١٤/٤.

(١٤٠) ينظر: كشاف القناع ٤٦١/١.

(١٤١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

ويناقش: بأن الداخل في الصلاة مطلوب منه أن يأتي بتكبيرة الإحرام، وهذا المسبوق قد خلت صلاته منها، والمسبوق نيتة صريحة في إتيانه بتكبيرة الركوع وعدم تكبيرة الإحرام، والتصريح يقيني هنا، ودلالة الحال محل شك، والقاعدة: أنه لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح(١٤٢).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها، فلم تنعقد صلاته(١٤٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لقوة دليله مقابل ماورد من مناقشة على استدلال أصحاب القول الأول، والله أعلم.

الحالة الخامسة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ولاينوي بها شيئاً:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة، ولم ينوهما -أي لم ينو بها تكبيرة الإحرام أو الركوع- فهل تنعقد صلاته أم لا؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أن صلاته لم تنعقد.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية(١٤٤).

القول الثاني: أن صلاته تنعقد.

وهو مذهب الحنفية(١٤٥) والمالكية(١٤٦)، وقول في المذهب الشافعي(١٤٧)، ورواية عن الإمام أحمد.

قال الإمام أحمد - فيمن جاء والإمام راكع -: كبر تكبيرة واحدة. قيل له: ينوي بها الافتتاح؟. قال: نوى أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟(١٤٨).

---

(١٤٢) ينظر في معنى هذه القاعدة: القواعد الفقهية د. علي الندوي ص٣٨٠.

(١٤٣) ينظر: معونة أولي النهى ٢/٣٣٦؛ أسنى المطالب ١/٦٣.

(١٤٤) ينظر: مغني المحتاج ١/٢٦١.

(١٤٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٨٠.

(١٤٦) ينظر: بلغة السالك ١/٢٣٣.

(١٤٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤/٢١٤.

(١٤٨) المغني ٢/١٨٣.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأنه أتى بتكبيرة واحدة، يحتمل أنها للإحرام ويحتمل أنها للركوع، ولا قرينة ترجح أحدهما؛ لتعارضهما، فلابد من قصد صارف، ولم يوجد، فلم تنعقد[١٤٩].

ويناقش بعدم التسليم بأنه لم يوجد قرينة ترجح أنه للتحريم؛ لما سيأتي في أدلة القول الثاني.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأنه أتى بتكبيرة واحدة ولم ينو شيئاً، فإنه ينصرف إلى الإحرام، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه لما قصد به الذكر الخاص بالصلاة دون شيء خارج الصلاة، وكانت التحريمة هي المفروضة عليه، انصرفت إلى الفرض وهو الإحرام؛ لأن المحل له[١٥٠].

الثاني: إن نية الدخول بالصلاة تقدمت عند القيام للإحرام بالصلاة، وانضمت تلك النية للتكبير الذي أوقعه عند الركوع، وشأن تكبيرة الركوع أن لاتقارن النية، وإنما هذا شأن تكبيرة الإحرام[١٥١].

الترجيح:

الراجح هو القول بانعقاد صلاته لقوة أدلته مقابل عدم سلامة دليل القول الأول بما ورد عليه من مناقشة. والله أعلم.

الفرع الثالث: في الركوع دون الصف لإدراك الركعة

المسبوق إذا دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، هل تصح صلاته؟

للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاته صحيحة.

وهو مذهب الحنفية[١٥٢] والمالكية[١٥٣] والشافعية[١٥٤] والحنابلة[١٥٥]، وبه قال: زيد بن ثابت ،وعروة، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي[١٥٦].

---

(١٤٩) ينظر: أسنى المطالب ١/٦٤.

(١٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٨٠.

(١٥١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٣٤٨، المجموع شرح المهذب ٤/٢١٤، مغني المحتاج ١/٢٦١.

(١٥٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢١٨، شرح معاني الآثار ١/٥١٤.

(١٥٣) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٤٦، بداية المجتهد ١/١٠٩.

(١٥٤) ينظر: المعرفة للبيهقي ٣/٨، شرح السنة للبغوي ٣/٣٧٨، فتح العلام ص٢٥٣.

(١٥٥) ينظر: الإنصاف ٢/٢٩٠، الإقناع للحجاوي ١/٢٦٥، منتهى الإرادات ١/٣١٤.

(١٥٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥/١٥ ،المغني ٣/٧٧، المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٥٥- ٢٥٦.

القول الثاني: إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٥٧].

القول الثالث: لاتصح إلا إذا دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٥٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن أبي بكرة > أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ"[١٥٩].

وجه الدلالة:

أن أبا بكرة ركع دون الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، فدل على صحتها[١٦٠].

٢ – ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف، ثم مشوا إلى الصف، واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف[١٦١]، فمن ذلك:

أ) إن زيد بن ثابت > دخل المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دَبَّ حتى وصل الصف[١٦٢].

ب) إن ابن مسعود > إذا عجل يَدِبُّ إلى الصف راكعاً[١٦٣].

ج) عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله (ابن مسعود) ... وفيه: ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف[١٦٤].

دليل القول الثاني: استدل للقول الثاني بحديث أبي بكرة المتقدم في أدلة القول الأول، ومحل الشاهد فيه قوله ﷺ " زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ "[١٦٥].

---

(١٥٧) ينظر: الإنصاف ٢٩١/٢.

(١٥٨) ينظر: المرجع السابق.

(١٥٩) سبق تخريجه في ص: ١٢٩.

(١٦٠) ينظر: شرح معاني الآثار ٥١١/١، فتح الباري ٢٦٨/٢، سبل السلام ٦٥/٢.

(١٦١) ينظر: شرح معاني الآثار ٥١٣/١- ٥١٤، شرح السنة للبغوي ٣٧٩/٣.

(١٦٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٦٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢، ١٠٦/٣، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول: "وإسنادها صحيح (٦٣٩/٥).

(١٦٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٦٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢-٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٣/١، قال الأرناؤوط: وإسناده منقطع لكن يشهد له رواية زيد بن ثابت وإسنادها صحيح (هامش جامع الأصول ٦٣٩/٥).

(١٦٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٥/١، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٣/٢): "وسنده صحيح".

(١٦٥) سبق تخريجه في ص: ١٢٩.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، والنهي يقتضي الفساد، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه لم يعلم النهي(١٦٦).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن النبي ﷺ نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وإنما نهاه عن العود إلى التهاون وإبطاء المجيء إلى الصلاة(١٦٧).

وأجيب: بأن النبي ﷺ إنما نسبة إلى الحرص، ودعى له بالزيادة، فكيف ينهاه عن التهاون وهو منسوب إلى ضده(١٦٨).

الوجه الثاني: إن النبي ﷺ إنما نهاه عن السعي الشديد(١٦٩)، وقد ورد مايقتضي ذلك صريحاً كما في رواية الطحاوي(١٧٠) بسنده عن أبي بكر قال: جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزني في النفس، وفي رواية أخرى(١٧١): "فقال أيكم صاحب النفس؟".

دليل القول الثالث: استدل لهذا القول بأن المسبوق إذا دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فإن صلاته صحيحة؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف لم تصح صلاته؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، وأشبه ما لو صلى ركعة كاملة(١٧٢).

ويناقش: بأن هذا اجتهاد في مقابل النص وهو حديث أبي بكرة المتقدم، حيث ركع دون الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، وليس في الحديث ما يدل على أن أبا بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام، فيبقى على إطلاقه.

---

(١٦٦) ينظر: معونة أولي النهى ٣٩٩/٢.

(١٦٧) ينظر: التلخيص الحبير ٨٢٠/٢ (ط.أضواء السلف)، نيل الأوطار ٢٢٨/٣.

(١٦٨) ينظر: المغني ٧٧/٣.

(١٦٩) ينظر: فتح الباري ٢٦٨/٢، حيث قال الحافظ ابن حجر: "(ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد".

(١٧٠) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ، ٥١٠، ٥١١، فتح الباري لابن رجب ١٩/٥،

(١٧١) أخرجها الطبراني، كما في مجمع الزوائد ٢٠٣/١.

(١٧٢) ينظر: المغني ٧٦/٣- ٧٧، معونة أولي النهى ٣٩٩/٢.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل قول، وما ورد من مناقشة على أدلة القولين الثاني والثالث، يتبين رجحان القول الأول لدلالة النص، ولفعل الصحابة، والله أعلم.

الفرع الرابع: في انتظار الإمام للداخل في حال الركوع

إذا أحس الإمام – وهو في الركوع– بداخل يريد الصلاة معه، فهل ينتظره كي يدرك الركعة، أم لاينتظره؟ للعلماء ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: يستحب انتظاره.

وبه قال[١٧٣]: الشعبي، والنخعي، وأبي مجلز، وعبدالرحمن بن أبي يعلى من التابعين.

القول الثاني: يكره انتظاره.

وهو مذهب الحنفية[١٧٤]، والمالكية[١٧٥]، وأحد القولين عند الشافعية[١٧٦].

وبه قال[١٧٧]: الأوزاعي، واستحسنه ابن المنذر[١٧٨].

القول الثالث: يستحب انتظاره ما لم يشق على المصلين.

وهو مذهب الحنابلة[١٧٩]، والقول الثاني عند الشافعية[١٨٠].

وبه قال: إسحق، وأبو ثور[١٨١]، واستحسنه الشوكاني[١٨٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – عن أنس بن مالك > عن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه"[١٨٣].

---

(١٧٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٧/١؛ الأوسط لابن المنذر ٢٣٥/٤.

(١٧٤) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٩٥/١؛ التجريد للقدوري ٨٣٧/٢.

(١٧٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢؛ القوانين الفقهية ص: ٤٩.

(١٧٦) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٢٠/٢؛ المجموع شرح المهذب ٢٣٠/٤.

(١٧٧) ينظر: المغني ٧٨/٣.

(١٧٨) ينظر: الأوسط ٢٣٥/٤.

(١٧٩) ينظر: منتهى الإرادات ٧٨/١؛ الإقناع للحجاوي ٢٥٤/١.

(١٨٠) ينظر: أسنى المطالب ١٣/٢؛ العزيز شرح الوجيز ١٤٦/٢.

(١٨١) ينظر: فتح الباري ٢٠٣/٢؛ الأوسط لابن المنذر ٢٣٥/٤، المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٤.

(١٨٢) ينظر: نيل الأوطار ٤٤٩/٥ (ط. دار ابن الجوزي).

(١٨٣) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، الحديث ٧٠٩ (٢٠٢/٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، الحديث ١٩٢– ٤٧٠ (٣٤٣/١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، الحديث ٧٨٩ (٢٠٩/٢)

قال الخطابي[١٨٤] : "فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً، ليدرك فضيلة الركعة مع الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى".

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: بأن التطويل نقيض التخفيف فكيف يقاس عليه[١٨٥].

الثاني: أن التطويل لانتظار الداخل زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فليس هو زيادة عمل في الصلاة[١٨٦].

الثالث: أن هذا فعل لإصلاح الصلاة؛ لأن الصبي إذا بكى أُهْتم ببكائه، فاشتغل به عن فعل الصلاة، فصار التخفيف لإصلاح الصلاة لا لمعنى في الغير[١٨٧].

٢ – عن أبي قتادة > أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح"، أخرج هذه الرواية البخاري ومسلم[١٨٨].

ورواه أبو داود وزاد "قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى"[١٨٩].

---

(١٨٤) في معالم السنن ١/٣٨١.

(١٨٥) ينظر: فتح الباري ٢/٢٠٣.

(١٨٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/٧٩.

(١٨٧) ينظر: التجريد للقدوري ٢/٨٣٩.

(١٨٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان حديث ٧٧٦ (٢/٢٦٠)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الحديث ٤٥١ (١/٣٣٣).

(١٨٩) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، حديث ٨٠٠ (١/٢١٢)، وروى الزيادة أيضا ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة الحديث ١٨٥٥و١٨٥٧ (٥/١٦٥- ١٦٦).

وجه الدلالة[١٩٠]:

إن النبي ﷺ يطيل القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك الناس الركعة الأولى ، وهذا دليل على مشروعية إطالة جزء من الصلاة لانتظار من يريد الدخول بالصلاة.

وناقش القرطبي الاستدلال بهذا الحديث بقوله : "لاحجة في هذا الحديث على تطويل الإمام لأجل الداخل ؛ لأن ما ذكر ليس تعليلاً لتطويل الأولى ، وإنما هي حكمته ، ولايعلل بالحكمة لخفائها أو لعدم انضباطها ، وأيضاً فلم يكن يدخل في الصلاة مريداً تقصير تلك الركعة ثم يطولها لأجل الداخل ، وإنما كان يدخل فيها ليفعل الصلاة على هيئتها من تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق"[١٩١].

٣ – أن الإمام ينتظر الداخل ليدرك الركعة قياساً على صلاة الخوف ، فقد شرع فيها الانتظار لتدرك الطائفة الثانية فضيلة الجماعة[١٩٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الانتظار في صلاة الخوف من موضوعها ، بخلاف انتظار الداخل فهو زيادة في الصلاة ليس من موضوعها[١٩٣].

الثاني: إن انتظار الإمام الطائفة الثانية في صلاة الخوف لايؤدي إلى التطويل على المصلين ، لأنهم يكملون صلاتهم ، بخلاف انتظار الداخل[١٩٤].

٤ – إن انتظار الداخل كي يدرك الركعة إعانة له على الطاعة ، والله قد أمر بذلك في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[١٩٥] ، فيصير الانتظار قربة لله تعالى كتعليم القرآن وتبليغ الشرائع[١٩٦].

ونوقش : أنه وإن كان فيه إعانة على إدراك الركعة ، ففيه إعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة ، وليس أحدهما بأولى من الآخر[١٩٧].

---

(١٩٠) استدل به الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٤٤٧ (ط. دار ابن الجوزي) .

(١٩١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧٤/٢.

(١٩٢) ينظر : تنقيح التحقيق ٤٩٩/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٤ ؛ كشاف القناع ٤٦٨/١.

(١٩٣) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١.

(١٩٤) ينظر : التجريد للقدوري ٨٤٠/٢.

(١٩٥) ينظر : سورة المائدة ، الاية ٢.

(١٩٦) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٠٦/٢.

(١٩٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٩٥/١.

٥ – أن المصلين حال انتظار الداخل هم في صلاة، فيحصل لهم مزيد ثواب وأجر[١٩٨].

ونوقش: بأن وقت انتظار الداخل زيادة عمل في الصلاة ليس منها، ولا متعلقاً بإصلاحها، فلا يشرع[١٩٩].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – ما رواه أبو هريرة > أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف..." الحديث[٢٠٠].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية التخفيف عن المأمومين، ولم يفرق وانتظار الداخل تطويل للصلاة، يتعارض مع الأمر بتخفيفها فيكون غير مشروع[٢٠١].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

قال النووي: والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين.

أحدهما: أنا لا نخالفها؛ لأن الانتظار الذي نستحبه هو الذي لايفحش ولايشق عليهم.

والثاني: أنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة، بدليل انتظاره ﷺ في صلاة الخوف[٢٠٢].

٢ – عن أبي بكرة > أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ "[٢٠٣].

---

(١٩٨) ينظر: المغني ٧٩/٢.

(١٩٩) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١

(٢٠٠) أخرجه البخاري ،كتاب الأذان ، الحديث ٧٠٣ (١٩٩/٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، الحديث رقم ١٨٥-٤٦٧(٣٤١/١) .

(٢٠١) ينظر: البيان شرح المهذب ٣٨٥/٢.

(٢٠٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٤.

(٢٠٣) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٣٩/٥ ، والبخاري، واللفظ له، في كتاب الأذان ، الحديث ٧٨٣(٢٦٧/٢) ، وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، الحديث٦٨٤ (١٨٢/١) ، والنسائي ، في كتاب الإمامة ، الحديث٨٧١ (١١٨/٢) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٦٩/٢) : "قوله(ولا تَعُد) ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العود".

وجه الدلالة:

أنه لو كان من عادة النبي ﷺ انتظار الداخل لم يحصل من أبي بكرة > سبق التكبير والمشي في الصلاة، ولأعلمه النبي ﷺ أن ذلك لايحتاج إليه، فلما قال له: "زادك الله حرصاً ولاتعد" دل على أنه لاينتظره[٢٠٤].

ويناقش: بأنه يحتمل أن انتظاره يطول، فيشق على المصلين، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣ – أن تطويل الركوع لانتظار الداخل من التشريك في العبادة لغير الله؛ لأن أول الركوع كان لله تعالى، وآخره للجائي[٢٠٥].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: عدم التسليم بالتشريك، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر[٢٠٦].

والثاني: أن دعوى التشريك تبطل بما شرع من الانتظار في صلاة الخوف –كما تقدم في أدلة القول الأول–، وبفعل النبي ﷺ حيث أسمع أصحابه التكبير لمصلحة المأمومين، وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام والمؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام[٢٠٧].

٤ – أن في انتظار الداخل تفويت لقربتين: القيام والفاتحة في الركعة التي سوف يقضيها المسبوق بعد سلام إمامه.

ونوقش: بأنه معارض بأن السجود والجلوس حينئذ يكون نفلاً، وعند إدراكه للركوع يكون فرضاً، والفرض أفضل من النفل.

واجيب: بأنه يأتي بهما مع الإمام نفلاً، وبعد الإمام فرضاً، فيكون الجمع بين الفرض والنفل أولى[٢٠٨].

٥ – أن إطالة الركوع لأجل الداخل يصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين، وتحسس دخولهم في الصف، فيذهب إقبالهم على صلاتهم، وأدبهم مع ربهم[٢٠٩].

---

(٢٠٤) ينظر: التجريد للقدوري ٨٣٨/٢.

(٢٠٥) ينظر: المرجع السابق

(٢٠٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٤.

(٢٠٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٤؛ المغني ٧٨/٣.

(٢٠٨) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٠٦/٢.

(٢٠٩) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١؛ حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢.

٦ – أن تطويل الركوع لأجل انتظار الداخل مشقة وحبس للمصلين لأجل من يأتي بعدهم، وهم أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفع الداخل، ومراعاة حقهم أولى للسبق(٢١٠).

ونوقش: بأن هذا لايرد على أصحاب القول الثالث الذين قيدوا الانتظار بكونه يسيراً لايشق على الجماعة(٢١١).

٧ – أن انتظار الداخل لا حدَّ له، وربما اتصل مجيء الناس، فيشق على المصلين(٢١٢).

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق.

٨ – أن في عدم انتظار الداخل زجراً له، وتأديباً له عن التأخر عن الجماعة(٢١٣).

ويناقش: بأن الداخل قد يكون معذوراً بالتأخر، فلا نفترض التقصير من كل متأخر.

٩ – أن الركوع ركن من أركان الصلاة، فلا ينتظر فيه الداخل كالقيام والسجود(٢١٤).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن القيام والسجود لافائدة من انتظار الداخل فيهما، بخلاف الركوع فبإدراكه تدرك الركعة(٢١٥).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن الانتظار اليسير الذي لايشق على المصلين فيه مراعاة للحقين.

حق المأمومين: بأن لايشق عليهم لنفع داخل؛ لأن حرمتهم أعظم.

وحق الداخل: بإعانته على الطاعة بإدراكه الركعة(٢١٦).

٢- أن الانتظار اليسير الذي لايشق على المصلين فيه تحصيل مصلحة بلا مضرة، فكان مستحباً، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام لمصلحة المأمومين، فإن كان طويلاً أو فيه مشقة على المأمومين، فلا ينتظره؛ لأن

---

(٢١٠) ينظر: التجريد للقدوري ٨٣٨/٢؛ الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١؛ المغني ٧٨/٣.

(٢١١) ينظر: إعلاء السنن ٣٧٠/٤.

(٢١٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣٣٦/٤

(٢١٣) ينظر: البيان شرح المهذب ٢٨٥/٢.

(٢١٤) ينظر: التجريد للقدوري ٣٣٨/٢؛ البيان شرح المهذب ٣٨٥/٢.

(٢١٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٣٤/٤.

(٢١٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٥٥١/١؛ حاشية ابن عابدين ٤٩٥/١.

حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من المأموم الذي لم يدخل معه في الصلاة، فلا يشق على من معه لنفع من سيدخل معه[٢١٧].

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في حكم انتظار الإمام - وهو راكع - لمن سيدخل معه في الصلاة، وما استدلوا به، وما ورد من مناقشة عليها، وما ردوا به من إجابة عنها، يتبين بجلاء رجحان القول الثالث الذي ذهب القائلون به: إلى استحباب الانتظار اليسير الذي لايشق على المصلين.

وقد قيد أصحاب هذا القول اختيارهم بالضوابط التالية:

١ – أن يكون الانتظار يسيراً لايضر بالمصلين، ولايدخل عليهم مشقة، وذلك بأن يزيد الإمام تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد.

٢ – أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.

٣ – أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التودد إلى الداخل أو تمييزه أو استمالته.

٤ – أن يكون الانتظار في الركوع؛ لأجل إدراك الركعة، ويلحق به التشهد الأخير؛ لأنه يحصل به إدارك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة، دون ما سواهما[٢١٨].

المسألة الثانية: كيفية دخول المسبوق مع الإمام بعد رفعه من الركوع

إذا أدرك المسبوق الإمام بعد رفعه من الركوع، كما لو أدركه في القيام بعد الركوع، أو في السجود، أو في الجلسة بين السجدتين، أو في التشهد الأول أو الأخير، ففي كيفية دخوله مع الإمام ثلاثة أقوال للعلماء.

القول الأول

يكبر تكبيرتين الأولى للإحرام بالصلاة قائماً، والثانية للحال التي هو فيها.

وهو مذهب الظاهرية[٢١٩]، وقول لبعض الشافعية[٢٢٠]، والحنابلة[٢٢١].

---

(٢١٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٤؛ كشاف القناع ٤٨٦/١؛ معونة أولي النهى ٣٥١/٢.

(٢١٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٢١٩) ينظر: المحلى ٢٦٤/٤.

(٢٢٠) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢١٨/٤.

(٢٢١) ينظر: الإنصاف ٢٢٥/٢.

القول الثاني

إذا وجد المسبوقُ الإمامَ في السجود كبر تكبيرتين، الأولى للإحرام قائماً، والثانية للسجود، أما إن وجده في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد الأول أو الأخير، فإنه يكبر للإحرام قائماً ويجلس بلا تكبير. وهو مذهب المالكية[٢٢٢].

القول الثالث

يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط، ثم ينحط بلا تكبير ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها.

وهو مذهب الحنفية[٢٢٣]، والشافعية[٢٢٤]، والحنابلة[٢٢٥].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الركوع، فكما لو أدركه في الركوع يأتي بتكبيرتين للإحرام والركوع، فكذلك إذا أدركه بعد رفعه من الركوع فإنه يأتي بتكبيرتين للإحرام وللحالة التي وجد الإمام فيها[٢٢٦].

ويناقش بأنه قياس مع الفارق لما سيأتي في أدلة القول الثالث.

دليل القول الثاني: عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة، عن النبي ﷺ قال: "من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها:[٢٢٧][٢٢٨].

ويناقش : بأن الحديث فيه الأمر بالدخول مع الإمام على الحال التي هو عليها، وليس فيه ما يدل على كيفية الدخول.

---

(٢٢٢) ينظر: بلغة السالك ١/٣٤٤؛ الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٤٥.

(٢٢٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٨٥.

(٢٢٤) ينظر: أسنى المطالب ٢/٦٨.

(٢٢٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/١٤٥.

(٢٢٦) ينظر: البيان شرح المهذب ٢/٣٧٨.

(٢٢٧) ينظر: حاشية المدني على كنون ٢/١٠٦.

(٢٢٨) سبق تخريجه في ص:١٣٨، ونحوه في سنن الترمذي (٢/٤٨٦) عن علي ومعاذ ابن جبل قالا: قال النبي ﷺ: " إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام"، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٦٩) : "وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور".

دليل القول الثالث:أن المسبوق إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فأنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط ، ثم ينحط ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها بلا تكبير ؛ لأنه لا يعتد له بتلك الركعة ، ولأنه قد فاته محل التكبير لها ، وهذا بخلاف ما لو أدركه راكعاً ، فإنه يعتد به للمأموم(٢٢٩) .

الترجيح:

من خلال عرض أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشة يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، من أنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط ، ثم ينحط ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها بلا تكبير ؛ لقوة دليله وسلامته من المعارض ، والله أعلم.

المطلب الرابع: قيام المسبوق لإتمام صلاته

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في وقت قيام المسبوق لإتمام صلاته.

المسألة الثانية : في تكبير المسبوق عند القيام لإتمام صلاته.

المسألة الأولى: في وقت قيام المسبوق لإتمام صلاته

اتفق الفقهاء من الحنفية(٢٣٠) والمالكية(٢٣١) والشافعية(٢٣٢) والحنابلة(٢٣٣) على أن المسبوق يقوم لإتمام صلاته بعد سلام إمامه.

جاء في المبسوط : "لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ، ولايقوم للقضاء حتى يسلم الإمام"(٢٣٤) .

وجاء في الشرح الكبير على مختصر خليل :

"وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام"(٢٣٥) .

---

(٢٢٩) ينظر: المغني ١٨٣/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢١٨/٤ ؛ أسنى المطالب ٦٨/٢ ، البيان شرح المهذب ٣٧٨/٢ ؛ كشاف القناع ٤٦٢/١.

(٢٣٠) ينظر: فتح القدير ٣٩٠/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٦٢/١.

(٢٣١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص: ٥٩ ؛ بلغة السالك ٣٤٥/١.

(٢٣٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٧/١ ؛ أسنى المطالب ٦٩/٢.

(٢٣٣) ينظر: كشاف القناع ٣٤٥/١ ؛ معونة أولي النهى ٣٣٦/٢.

(٢٣٤) المبسوط للسرخسي٣٥/١.

(٢٣٥) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٣٤٥/١.

وقال الإمام الشافعي: "ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة، لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين"[٢٣٦].

وجاء في الإنصاف: "لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه"[٢٣٧].

الأدلة:

مستند القول بقيام المسبوق لإتمام صلاته بعد سلام الإمام ما يلي:

١- عن المغيرة بن شعبة > قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فَتَبَرَّزَ وذكر الوضوء، ثم عَمَدَ الناس وعبدالرحمن يُصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضاها أقبل عليهم فقال: "قد أحسنتم وأصبتم". يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[٢٣٨].

والشاهد فيه قول الراوي: "فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قام لإتمام صلاته بعد سلام الإمام، وفعل النبي ﷺ حجة، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢٣٩]، فيلزم المسبوق القيام لإتمام صلاته بعد سلام الإمام.

٢- عن أبي هريرة > عن النبي ﷺ أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...الحديث[٢٤٠].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب متابعة الإمام وتحريم مخالفته، وقيام المسبوق لإتمام صلاته قبل السلام مخالفة للإمام فيكون منهياً عنه[٢٤١].

٣- أن المسبوق دخل مع الإمام بنية الاقتدا به، ولاتنتهي القدوة إلا بسلام الإمام، فيلزم المسبوق البقاء معه حتى يسلم[٢٤٢].

---

(٢٣٦) الأم للإمام الشافعي ٢/٣٣٠.

(٢٣٧) الإنصاف ٢ /٢٢٢.

(٢٣٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٤٩، والبخاري في كتاب الوضوء، الحديث ١٨٢ (١/٢٨٦). ومسلم في كتاب الطهارة ٢٧٤ (١/٢٣٠).

(٢٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، الحديث ٦٠٠٨ (١٠/٤٣٧).

(٢٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، الحديث ٧٢٢ (٢/٢٠٨). ومسلم في كتاب الصلاة، الحديث ٤١٤ (١/٣٠٩).

(٢٤١) ينظر فتح القدير ١/٣٩٠؛ البحر الرائق ١/٦٩٩.

(٢٤٢) ينظر: أسنى المطالب ٢/٦٩.

المسألة الثانية: في تكبير المسبوق عند القيام لإتمام صلاته

إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام لإتمام صلاته، هل يقوم بتكبير أم بغير تكبير.

للعلماء أربعة أقوال في المسألة:

القول الأول

يقوم بتكبير مطلقاً. وهو مذهب الحنابلة(٢٤٣)، وقول عند المالكية(٢٤٤).

جاء في الإنصاف: "يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب، نص عليه(٢٤٥).

القول الثاني

يقوم بغير تكبير مطلقاً. وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية(٢٤٦)، والحنابلة(٢٤٧).

جاء في حاشية الطحطاوي: "البداءة في القضاء بالقراءة"(٢٤٨).

القول الثالث

إن كان جلوس المسبوق مع الإمام موضع تشهد له قام بتكبير، وإن لم يكن جلوسه موضع تشهد له لايكبر لقيامه.

وهو مذهب الشافعية(٢٤٩).

قال الإمام الشافعي:

"ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الأخيرة، فليحرم قائماً، وليجلس معه، فإذا سلم قام بلاتكبير فقضى صلاته، وإذا أدرك الإمام في الركعة فليقم إذا فرع الإمام من صلاته بغير تكبير، فإن أدركه في الثنتين فليجلس معه، فإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرتين لقضاء ماعليه، فليقم بتكبير"(٢٥٠).

---

(٢٤٣) ينظر: معونة أولي النهى ٣٣٦/٢؛ كشاف القناع ٤٦١/١.

(٢٤٤) ينظر: مناهج التحصيل ٣٦٨/١؛ منح الجليل ٣٨٦/١.

(٢٤٥) الإنصاف (٢٢٣/٢)

(٢٤٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٦/١؛ بلغة السالك ٣٤٥/١.

(٢٤٧) ينظر: الإنصاف ٢٢٣/٢.

(٢٤٨) حاشية الطحطاوي ٥٣٣/٢.

(٢٤٩) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٧/١؛ مغني المحتاج ٢٦٢/١.

(٢٥٠) الأم ٣٣٠/٢.

القول الرابع

وهو كالقول الثالث إلا أنهم استثنوا مدرك مادون الركعة فيقوم بتكبير.

وبه قال المالكية[٢٥١].

جاء في أقرب المسالك:

"وقام مسبوق للقضاء بتكبير إن جلس المسبوق في ثانيته هو؛ بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية، ..وإلا يجلس في ثانيته، بأن جلس في أولاه؛ كمدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية، أو الثانية من ثنائية، أو جلس في ثالثته؛ كمن أدرك الثانية من رباعية فلايقوم بتكبير... إلا مدرك مادون ركعة كمدرك التشهد الأخير، فإنه يقوم بتكبير لأنه كمفتتح الصلاة"[٢٥٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن عبدالله بن مسعود > قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبوبكر وعمر"[٢٥٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المصلي يكبر في كل انتقال، والمسبوق قام في الصلاة إلى ركن معتد له به فيفتقر إلى التكبير، أشبه سائر الانتقالات[٢٥٤].

الدليل الثاني: أن المسبوق قام في الصلاة إلى ركن معتد له به، فيكبر، كالقائم من التشهد الأول، وكما لو قام مع الإمام[٢٥٥].

دليل القول الثاني: أن المسبوق قد كبر في ابتداء الصلاة عند دخوله مع الإمام فيعد تكبيراً لهذه الركعة التي قام لها[٢٥٦].

---

(٢٥١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص: ٤٩؛ كفاية الطالب الرباني ١٢/٢.

(٢٥٢) أقرب المسالك ٣٤٥/١.

(٢٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٢/٢؛ والنسائي في كتاب التطبيق، الحديث ١١٤٢ (٢٣٠/٢)، والترمذي واللفظ له في أبواب الصلاة، الحديث ٢٥٣، وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٣٤/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥/٢).

(٢٥٤) ينظر: مناهج التحصيل ٣٦٨/١؛ كشاف القناع ٤٦١/١؛ معونة أولي النهي ٣٣٦/٢.

(٢٥٥) ينظر: المغنى ١٨٤/٢.

(٢٥٦) ينظر: المغني ١٨٤/٢.

ونوقش: بعدم التسليم بأن ابتداء الركعة عند دخوله مع الإمام؛ لأن ما كبر فيه لم يكن من الركعة التي قام إليها، إذ ليس في أول الركعة سجود ولاتشهد، وإنما ابتداء الركعة عند قيامه إليها، فينبغي أن يكبر فيه(٢٥٧).

دليل القولين الثالث والرابع: استدل أصحاب هذين القولين بأن المسبوق إن كان جلوسه مع الإمام في موضع تشهده قام بتكبير؛ لأن جلوسه حينئذٍ في محله، فيقوم بتكبير كما لو كان منفرداً.

وإن كان جلوسه في غير موضع تشهده قام بغير تكبير؛ لأن جلوسه في غير محله، وإنما هو لموافقة الإمام(٢٥٨).

ويناقش: بأن التكبير عند القيام اثر ترتب على جلوسه لمتابعة الإمام، إذا أن المسبوق لما لزمه الجلوس متابعة للإمام، لزمه ماترتب عليه وهو التكبير عند القيام، فهو تكبير للانتقال من الجلوس اللازم متابعة للإمام إلى القيام لإتمام الصلاة.

الترجيح

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشة يتضح رجحان القول الأول بالتكبير عند القيام مطلقاً لدلالة النص عليه، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمع انتهاء هذا البحث ألخص أهم نتائجه فيما يلي:

١- المسبوق هو المأموم تفوته الركعة الأولى مع الإمام.

٢- استحباب التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة، وأن المبكر إلى المسجد لايزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

٣- يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما في ذلك من إدراك فضلها، ولما في ذلك من إدراك كامل الصلاة مع الإمام.

٤- يحصل إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام بما إذا حضر المصلي تكبيرة الإمام واشتغل عقبها بعقد صلاته.

---

(٢٥٧) ينظر: المرجع السابق.

(٢٥٨) ينظر: اقرب المسالك ١/٣٤٥؛ العزيز شرح الوجيز ٢/٢٠٤.

٥- استحباب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وترك الإسراع والهرولة في المشي.

٦- من طمع في إدراك تكبيرة الإحرام أو الركعة جاز له الإسراع الذي لاينافي السكينة والوقار، أما الإسراع بمعنى الجري والعجلة فيكره.

٧- يستحب للمسبوق الدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، ولاينتظر قيام الإمام أو انتقاله، وأن لم يعتد له بما أدركه.

٨- اتفق العلماء على أن المسبوق عند دخوله مع الإمام في الفرض يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً —إن كان قادراً- .

٩- المسبوق إذا أراد الدخول مع الإمام وهو راكع فالأفضل له أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه، فإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الإحرام فقط فإنها تجزئة عن تكبيرة الركوع. وإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الإحرام والركوع معاً، فإن صلاته تنعقد، وإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الركوع فقط، فإن صلاته لاتنعقد، وإن أتى بتكبيرة واحدة ولم ينو بها شيئاً فإن صلاته تنعقد.

١٠- المسبوق إذا دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فإن صلاته صحيحة.

١١- إذا أحس الإمام - وهو في الركوع - بداخل يريد الصلاة معه، فإنه يستحب انتظاره بأربعة شروط:

أ) أن يكون الانتظار يسيراً لايشق على المصلين.

ب) أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.

جـ) أن يقصد به التقرب إلى الله والإعانة على الطاعة.

د) أن يكون الانتظار في الركوع فقط لأجل إدراك الركعة، ويلحق به التشهد الأخير لأجل إدراك الجماعة.

١٢- إذا أدرك المسبوق الإمام بعد رفعه من الركوع، كما لو أدركه في القيام من الركوع أو في السجود، أو في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد الأول أو الأخير، فكيفية دخوله مع الإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام قائماً فقط، ثم ينحط بلا تكبير، ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها.

١٣- لايقوم المسبوق لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام.

١٤- يقوم المسبوق إلى قضاء ما فاته بتكبير مطلقاً.

وختاما أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به ، وأن يغفر لي، إنه سميع مجيب، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

The Followers Rules in Prayers

Mazyad I. Al-Mazyad
Associate Professor, Department of Fiqh,
Sharia College , Qassim University

Abstract. Although ,the greatness of prayers in Islam is undeniable and indispensable , we find some people may be preceded in some parts of prayer with the Imam .

This research discusses some matters concerning the rules to the follower in prayer, according to a scientific method which is applied in comparative jurisprudential studies explained in a preface, an introduction , four demands and a conclusion.

The introduction: includes a definition for the follower in a prayer and then an urging for greatening (Takbeer) to the mosque and waiting for the prayer referring to the importance of attending the first Takbeerah (Allah is great) with the Imam and what happened when he attends it.

The first demand: indicated the importance of walking to prayer quietly and peacefully.

The second demand: is telling about the time for the follower to join the prayer with the Imam whenever he find him .

The third demand : is explaining how can the follower enter the prayer with the Imam whatever he was prostrating(rokou) or after raising of prostration , indicating the rule of joining the prayer when the Imam is standing, also the rule of greatening (Takbeer) for prostration in Ihram's Takbeerah) and the rule of prostrating in any row to catch the Raka'a (genuflection) , also the rule for the Imam who waits in prostrating for the people who are entering the prayer.

The fourth demand : is dealing with the rules for the followers to complete his prayer after the finish (salaam) of the Imam , indicating which time to complete and the rule concerning greatening (Takbeer) when he stands.

The conclusion : includes the most important results of the research.

And I seek God's blessing to benefit all , as He is he The All Hearing and The Responder .